

المجلس 6 من سرد (الموطأ) | برنامج السرد المجود الأول ٣٣٤١

| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام دينا. وبعث اليانا رسولنا صادقا امينا نحمد الله سبحانه حق الحمد ونسائله التوفيق للرشد ونصلی ونسلم على سيد المرسلين وامام المتقيين وخاتم النبیین وعلى الله وصحابته الاخیار المنتجبین

وابتعیهم - 00:00:00

باحسان الى يوم الدين. اما بعد فحدثنا الحسن بن عبدالهادی الحسني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الستار ابن عبد الوهاب الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن عيسى القطاعي وهو - 00:00:40

اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب التميمي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن الجبرتي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الحسيني وهو اول حديث سمعته - 00:01:00

ومن وحدثنا عاليا درجتنا الحسن بن عبدالهادی الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الستار ابن عبد وهابي الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن خليل الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا داود

احمد بن احمد البهی وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الحسيني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا داود بن سليمان الخبیثاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد الفیومی مصری وهو اول حديث سمعته منه. قال - 00:01:40

یوسف بن عبد الله الارمیونی وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن علی بن عمر بن الملقن وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا جدی عمر بن علی ابن الملقن - 00:02:00

ان وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد المیدومی وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد اللطیف بن عبد المنع قال حدثنا عبد اللطیف ابن عبد المنعم الحرانی وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن علی - 00:02:20

ابن الجوزی وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا اسماعیل ابن ابی صالح النیسابوری وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا ابی احمد ابن عبد الملک ان النیسابوری وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الزیادی وهو - 00:02:40

اول حديث سمعته منه قال حدثنا احمد بن محمد البزار وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثني عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني سفیان ابن عیینة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دینار عن ابی قابوس مولی - 00:03:00

عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. وبعد فهذا - 00:03:20

المجلس السادس من قراءة الكتاب الاول من برنامج قراءة كتب الحديث المسندة بالسرد المجودة هو كتاب الموطأ للامام مالك بن انس الاصبجي امام دار الهجرة رحمة الله. برواية يحيى بن يحيى - 00:03:40

بیتی وقد انتهى بنا الدرس السابق الى قوله رحمة الله ما جاء فيمن احصر بغير عدو. نعم فاذا يوم يتذكر انسان ما سعى وبرزت الجحیم لمن يرى مع من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحیم - 00:04:00

المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى يسألونك عن الساعة ایام يخشاها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا لم يلبثوا الا

وضحها الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:04:40

اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. اخبركم رحمة الله محمد الفاضل ابن محمد التقلوي
قراءة عليه قال اخبرنا عوض الكريم الرفاعي الازهري. قال اخبرنا احمد بن محجوب الرفاعي الازهري قال - 00:05:40
اخبرنا احمد بن احمد العميري الشباسي قال اخبرنا محمد بن محمد الامير الكبير اجازة ان لم يكن ساما. قال اخبرنا علي بن محمد
العربي السقاط قال اخبرنا عبد الله بن سالم البصري المكي قال اخبرنا عيسى ابن محمد الشعالي قال - 00:06:00

اخبرنا سلطان ابن احمد المزاحي قال اخبرنا احمد بن خليل السبكي قال اخبرنا محمد بن احمد الغيطي قال اخبرنا عبد الحق بن
محمد نصف باطني ومحمد بن احمد النجار. قال اخبرنا الحسن بن محمد الحسن قال اخبرنا الحسن بن ايوب الحسني. قال اخبرنا -
00:06:20

محمد بن جابر الوادي اسي قال اخبرنا عبدالله بن هارون القرطبي قال اخبرنا احمد بن يزيد القرطبي. قال اخبرنا محمد بن عبد الحق
قال اخبرنا محمد بن فرج مولى بن الطلاع. قال اخبرنا يونس بن عبدالله الصفار قال اخبرنا يحيى ابن عبد الله الليثي - 00:06:40
قال اخبرنا عن والدي عبيد الله ابن يحيى الليثي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ما لك بن انس رحمة الله تعالى انه
قال ما جاء فيمن احضر بغير عدو. قوله رحمة الله ما جاء فيمن احضر بغير عدو - 00:07:00

اي من حبس عن نسكه بغير عدو. فاصل الاحضار هو الحبس. وهذه الترجمة ما جاء في كذا وكذا من امهات التراجم عند الامام ما لك.
اذ اعادها في مئة وثمان وستين مرة. نعم. احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن ابن - 00:07:20

عن سالم بن عبدالله عن عمر رضي الله عنهما انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان
اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى. قوله رحمة الله عن ابن شهاب اذا وقع - 00:07:50
بكنيته في الموطأ فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري طالب انه اذا اطلق صاحب هذه الكنية لم يرد به الا
محمد بن مسلم الزهري رحمة الله. نعم - 00:08:10

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول محرم لا يحله الا البيت. قوله رحمة الله عن يحيى ابن سعيد اذا وقع هذا الاسم في الموطأ - 00:08:30
 فهو يحيى ابن سعيد الانصاري احد صغار التابعين. وفي الكتب الستة هم اربعة باعتبار انسى بهم خمسة باعتبار اشخاصهم. فاحدهم
يحيى ابن سعيد الانصاري والآخر يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى ابن - 00:08:50

سعيد القطان والرابع يحيى ابن سعيد الاموي. وهذا رجلان وقد اشرت الى ذلك بقول يحيى سعيد يحيى سعيد في ايش؟ في
الاصول. اصول يعني الكتب الستة بالاصول اربعة انسابهم مذكورة مجتمعة قطانهم تيميمهم والاموي اثنان والانصار فيهم - 00:09:10
تميم. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قد ادعا انه قال خرجت الى
مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذلي فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهم والناس - 00:09:44

لم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى حللت بعمره. وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن
عبد الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة. وبه قال مالك عن - 00:10:06

يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان معبد ابن حزامة المخزومية صرع ببعض طريق مكة وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان
عليه فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلاهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه
ويفتدي. فاذا صح - 00:10:26

ثم رفع حل من احرامه ثم عليه حج قابل وبهدي ما استيسر من الهدي. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احضر بغير عدو. وبه يا
يحيى قال قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه فاتهم الحج واتى يوم النحر ان يحل -

بعمرة ثم يرجعان حلاً ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وبه قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدهما يحرم أما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليهم على المحصر وبه -

قيل يحيى قال وسائل مالك عن من أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابهم كسر أو بطن منخرق أو امرأة تطلق. قال من أصابه هذا منهم فهو يكون عليه مثل ما على أهل الأفاق إذا هم احصروا -

وبه قال مالك في رجل قدم معتمرا في شهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الموقف قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحي ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة ثم يحلون ثم -

حج قابل والهدي وبه لا يحيى قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن مع الناس الموقف قال إذا فاته الحج فإنه أن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. لأن الطواف -

ولم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي. وبه قال مالك وان كان من غير أهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. حل بعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان -

نواه للحج وعليه حج قابل والهدي. ما جاء في بناء الكعبة وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن محمد

ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها -

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترين قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك لولا حدثان قومك بالكفر. قال فقال عبد الله بن عمر -

رضي الله عنهم لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله ترك استلام الركين اللذين يليان حجر ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت ما

ابالي اصليت في الحج -

ام في البيت وبه قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا اراده ان يستوعب الناس طاف بالبيت كله الرمل في الطواف قوله رحمة الله -

الرمل في الطواف اي الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى اي الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

من الحجر الاسود حتى انتهي اليه ثلاثة اطواف. قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف. وبه قال مالك عن

هشام ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا الله الا انت وانت تحبي بعد ما امت يخضص صوته بذلك. وبه قال مالك عن هشام ابن عن أبيه انه رأى عبد الله ابن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته ساعة حول البيت الاشواط الثلاثة. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله -

ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا احرى من مكة لم يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني. وكان لا يرمي اذا طاف حول البيت اذا احرى مما -

مكة الاستلام في الطواف قوله رحمة الله الاستلام في الطواف اي امرار اليد على الحجر الاسود والركن اليماني اي امرار اليد على الحجر الاسود والركن اليماني. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى - 00:15:07

الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج. وبه قال مالك عن عيسى ابن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن عوف - 00:15:36

رضي الله عنه كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن استلمت وترك ف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وبه قال مالك عن هشام ابا هشام اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه. تقبيل الركن الاسود - 00:15:46

تشديد ياء اليماني مختلف فيها عند اهل العربية وجمهورهم ان ياهلا لا تشدد الا اذا اسقطت الا الالف فصار اليماني. اما اذا صارت بالالاف فان الياء تكون مخففة. احسن الله اليكم تقبيل الركن الاسود في الاستلام. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف - 00:16:06

البيت للركن الاسود انما انت حجر ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله. وبه قال ما لك سمعت بعض اهل سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف البيت يده عن الركن اليماني عن الركن اليماني ان يضعها على فيه - 00:16:35

ركعة الطواف وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلی بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره. وبه لا يحيى قال سئل ما لك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه - 00:16:55

من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين وبه قال مالك في الرجل يدخل الطواف فيسهه حتى يطوف ثماني او تسعه اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذى - 00:17:17

كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على السبعة حتى يصل سبعين جمیعا. لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين. وبه قال مالك ومن فی طوافه بعدما يركع رکعتی الطواف فلیعد فلیتمن طوافه على اليقین ثم لیعد الرکعتین لادنه لا صلاة طواف الا بعد اكمال السبع - 00:17:34

وبه قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوئه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك. فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعد الطواف او كن له ولم يركع رکعتی الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والرکعتین. قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه - 00:17:54

او من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو ظاهر بوضوء. الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف وبه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد - 00:18:14

الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس فركب حتى اناخ بذى طوا فصلى رکعتین. قوله رحمة الله ان عبد الرحمن ابن عبد القاري تقدم ان هذه النسبة وقعت في الموطأ لرجلين - 00:18:32

احدهما احدهما عبد الرحمن عبد الرحمن بن عبد هذا وهو احد التابعين والآخر عبد الرحمن بن محمد القاري وهو من شيوخ مالك في موطئه والآخر عبد الرحمن بن محمد القاري وهو ومن شيوخ مالك في موطئه. وفي الموطأ نسبة اخرى قريبة منها وهي - 00:18:52

نعم القاري من هو احسنت واسمه تسعود والآخر نسبة القاري الى القراءة وهو ابو جعفر القاري المدني احد القراء العشرة واسمه يزيد ابن القعقاع وقوله رحمة الله عن حميد تقدم ان هذا الاسم لا يقع في كتب الرواية المتقدمة الا مكبرا - 00:19:21

صحيح ولا غير صحيح ها وش الصواب الا مصغرة ما يقع في كتب الرواية المتقدمة الا مصغرا. حميد فليس فيها حميد وقوله رحمة

احسن انه اذا وقع في الموطأ فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رأيت عبدالله بن عباس رضي الله عنهم يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلادري ما - 00:20:23
اصنع وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد وبه قال مالك ومن طاف في البيت بعد اصبعي ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلی حتى تطلع الشمس او حتى - 00:20:43

تغرب؟ قال مالك وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك. وبه قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا - 00:21:03

شربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك. وداع البيت وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرون احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك - 00:21:23

الطواف بالبيت وبه قال مالك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. وقال ثم محلها الى البيت العتيق. فمحل الشعائر كلها - 00:21:40
وانقضاؤها الى البيت العتيق وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع - 00:22:00

وبه قال مالك عن هشام ابن عرة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيقة لن يكون اخر عهده الطواف - 00:22:13

البيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه. وبه قال مالك ولو ان رجلا جاهم ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم وعليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض. جامع الطواف. قوله رحمة الله جامع - 00:22:23

الطواف تقدم ان من امهات الترافق عند الامام مالك في موطئه قوله جامع كذا وكذا وهذه الترجمة هي الترجمة الثانية مما اكثرا منه فعدة ما اورده على هذا النحو نعم كامل - 00:22:43

احدى واربعون ترجمة فعدة ما اورده على هذا النحو احدي واربعون ترجمة كلها يبدأ بقوله كلها يبدأها بقول جامع كذا وكذا نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك الاعناب الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج - 00:23:06

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مستور. قوله رحمة الله عن - 00:23:30

زينب بنت ابي سلمة عن امي سلمة تقدم ان ما وقع على هذا الرسم فهو بفتح لامه سلمة في الاسماء كسلمة ابن الاكوع او في اسماء الاباء كي يزيد ابن سلمة او في الكنى كابي سلمة - 00:23:50

وام سلمة وانه لم يأتي بكسر لامه كلمة الا في موضعين ما هما نعم يا اخي اددهما عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه احد الصحابة والآخر بنو سلمة قبيلة من الانصار - 00:24:10

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلامي عبدالله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر رضي الله طبعا هما فجاءته امرأة تستفتنه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء.

فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم - 00:24:34

اقبليت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقليت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبدالله بن عمر رضي الله - 00:24:56

عنهم انما ذلك وقت ركضة من الشيطان فاغتسلت ثم استثثري بثوب ثم طوفي. قوله رحمه الله ان ابا ماعز الاسلامي تقدم ان الواقع في هذه النسبة هو ما يشبهها في الموطأ اثنان احدهما الاسلامي والآخر - 00:25:06

الاسلامي وليس فيه السلم بضم سينه. وذكرنا ان الاسلامي هو نسبة الى بنو سلمة من الانصار. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا - 00:25:26

او المروءة ثم يطوف بعد ان يرجع. قال مالك وذلك واسع ان شاء الله. وبه لا يحيى. قال وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له. وبه قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروءة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي - 00:25:52

قال مالك عن جعفر ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يرید الصفا - 00:26:12

وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا. وبه قال مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:26:22

يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروءة مثل ذلك. وبه قال مالك عن نافع انه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهم وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للإسلام الا تنزعه مني حتى تتوافاني وانا مسلم - 00:26:42

جامع السعي. هذا الاثر اين اوردها في شرح مقدمة الأربعين عند ايش ايشها وش العبارة طيبها وان يحفظ علي عند قول المؤلف والله ربنا المسؤول ان يؤتينا فهم القرآن ويحفظ علينا سنة - 00:27:02

والايام انتم احق بحفظ الكتاب مني انا لابد ان تحرصوا على حفظ ما ينفعكم يا اخوان الكتاب الذي هو الأربعين المدنية هذا فتح الباب في احاديث التفسير. ينبغي ان يبادر الانسان الى حفظه. كثير من - 00:27:39

يحفظ في احاديث الاحكام لكن اذا طلبت منه احاديث التفسير او احاديث السيرة او احاديث الشمائل وهي من امهات العلوم الدينية لا تجده يعد عليك فيها عشرة احاديث وهي جانب من جوانب الدين التي ينبغي العناية بها. فينبعي ان يحرص الانسان على حفظ ما ينفعه. وهذا الاثر اثر عظيم ذكرناه في ذلك الموضع وهو - 00:27:57

صحيح الاسناد كما قلنا نعم احسن الله اليكم جامع السعي وبه قال مالك عن هشام ابن عرة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فما على - 00:28:22

الرجل شيء الا يطوف بهما فقلت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول وكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما. انما نزلت هذه الاية صار كانوا يهلوون لمناه وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروءة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه - 00:28:44

عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وبه قال مالك عن هشام ابن عرة ان سودة بنت عبدالله بن عمر كانت عند عروة بنت كاتب عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروءة في حجنا - 00:29:04

عمره ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقضى طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضى

الطواف فيما بينه وبينها وكان عروة اذا رواهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه. فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسر - 00:29:25

وبه لا يحيى قال قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروءة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعي وان كان قد اصاب عيسى فليرجع فليسعي بين الصفا والمروءة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي. وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن الرجل - 00:29:45

الرجل بين الصفا والمروءة فيقف معه يحده فقل لا احب له ذلك. وبه قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعي بين الصفا والمروءة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يتبدأ سعيه بين الصفا والمروءة - 00:30:05

قال مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي - 00:30:25

تسعة حتى يخرج منه وبه قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروءة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطوف بالبيت ثمان يسعي بين الصفا والمروءة. وان وذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروءة. وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة - 00:30:35

حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة اخرى والهدي. صيام يوم عرفة وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله ابن عباس عن ام الفضل بنت الحايث اتنا سنتماره عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله - 00:30:58

عليه وسلم فقال بعضهم وهو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب قوله رحمة الله عن ابي النظر ما قاعدتها - 00:31:16

نعم ايش انه لا يوجد فيكنا المتقدمين ابو النصر بالصاد المهملة مع ال التعريف التي للتعريف بل اذا اجتمعنا فالمراد به ابو النظر نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم لمحمد ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيت - 00:31:32

عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى ابيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتفطر ما جاء في صيام ايام من وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار نهى عن صيام ايام مني. عندما نقول التي للتعريف على وجه التوسيع - 00:32:03

فيها والا هذه الزائدة في مثل الحارت والوليد والنظر فهو اصلا معرفة باعتبار كونه على من؟ نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله ابن حذافة ايام مني يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب - 00:32:23 وذكر لله طبعي قال مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى قوله - 00:32:43

عن الاعرج ما قاعدته احسنت انه اذا وقع ملقبا في الموطأ فلا يراد به الا عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج المدني وقوله عن محمد ابن يحيى ابن حبان ما قاعدة حبان - 00:32:55

نعمه انه لم يقع في الموطأ الا بفتح حاءه حبان وليس فيه حبان بكسرها. الواقع فيه بفتح حاءه حبان رجلان هما نعم احسنت. واسع بن حبان وابن أخيه محمد ابن يحيى ابن حبان. نعم - 00:33:25

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي مرة مولى ام هاني لامرأة عقيل ابن ابي طالب عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله - 00:33:57

الله عنهم انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص رضي الله عنه فوجده يأكل قال فدعاني فقلت له اني صائم فقال لي هذه

الايات التي نالها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرن. قال مالك وهي ايات التشريق قوله امرأة عقيل ابن ابي - 00:34:07

طالب تقدم انه لم يقع في الموطأ الا مكبرا بفتح عينه عقيم. وليس فيه عقيل انما هو خارج الموطأ في الصحيحين وغيرهما وبه سمي جماعة اشهرهم رجل من اقران ما للك ما اسمه - 00:34:27

احسنت عقيل ابن خالد الايلي من الرواية عن الزهري وقوله عن يزيد ما قاعدته؟ نعم ان ما وقع وفق هذا الرسم فهو بالياء التحتانية يزيد وليس في الموطأ بريد. واما في خارجه - 00:34:48

ففي الرواية من اسمه بريدة وابن الهادي تقدم عندنا بالياء وبدون الياء فهل كلاهما صحيح ام احدهما؟ هو الصحيح تزيد ابن عبد الله ابن الهادي وتقدم قبل ابن الهاد بدنيا في موضع وتقديم في موضع اول ابن - 00:35:16

هادي بالياء فهل كلاهما صواب ام احدهما يسير كلاهما صواب ونظيره من الاسماء قلنا المتعالي المتعالي فانه يقع في المتعالي والمتعال وكلاهما قرأ بهما وكذلك ابن ابي الموالى وابن ابي الموال من رجال البخاري. وهو راوي حديث صلاة الاستخارة - 00:35:37

ارى عن جابر بن عبد الله في صحيح البخاري نعم احسن الله اليكم ما يجوز من الهدي. وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان - 00:36:07

لابي جهل بن هشام في حج او عمرة وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنده ف قال اركبها فقال يا رسول الله - 00:36:21

انها بدننة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة قوله رحمة الله عن ابي الزناد ما قاعدته نعم نعم ان هذا الرسم ابي الزناد لم يقع الا في هذا الراوي وما عدah فهو ابو زياد. وابو الزناد هذا اسمه عبد الله - 00:36:35

ابن ذكون المدنى. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار انه كان يرى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما يهدى في الحج بدننتين وبدنة وفي العمرة بدننة بدننة - 00:37:07

قال ورأيته في العمرة ينحر بدننة وهي قائمة في دار خالد بن اسید. وكان فيها منزله. قال ولقد رأيته طعنا في لبة بدننته حتى خرجت الحرب من تحت كتفها قوله في امداد خالد ابن اسیل - 00:37:20

تقديم عندنا ولا ما تقدم تقدم وقلنا انه لم يقع في الموطأ بفتح اوله الا عند ذكر خالد ابن اسید فقد تقدم في موضع وهذا موضع ثان وفيه ايضا قصید في موضع واحد وهو اسید ابن حضير فله رضي الله عنه ذكر في حديث يأتي في الموطأ نعم - 00:37:36

احسن الله اليكم وبه قال ما للك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة. وبه قال مالك عن ابي جعفر القارئ ان عبد الله ابن - 00:38:03

عياش ابن ابي ربيعة المخزومية اهدى بدننتين احدهما نجيبة. قوله عن ابي جعفر للقارئ من جاء غيره منسوبا الى القراءة الموطأ لا احد ما اسمه يزيد ابن القعقاع لم يأت احد من سوء الى قراءته للموطأ سواه واسمه يزيد ابن القعقاع. والنسبة التي تشبهه هي - 00:38:13

القاضي بكسر راءه وتشديد ياءه نسبة الى قارة قبيلة من العرب وهم رجلان كما تقدم عبدالرحمن بن عبد وعبد الرحمن بن محمد. نعم احسن الله اليكم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا اذا تحيت البدن - 00:38:38

فليحمل ايه ده اذا نتجمت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها. وبه قال مالك عنيسة ابن عمر ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح اذا اضطررت الى لبنيها فاشرب بعدما يرثى فصيلها. فاذا نحرتها فانحر فصيلها معك - 00:39:03

العمل في الهدي حين يساق قوله رحمة الله العمل في الهدي تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عند الامام مالك رحمة الله تعالى فانه اعادها في موطنها نعم سبعا وعشرين مرة - 00:39:26

وما معناها الاخوان اللي هنا ما معناها نعم يا اخي الاحكام المبينة شرعاً مما يتعلق بالترجمة. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه كان اذا اهدى هدياً من المدينة قلده واسعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره -

00:39:50

وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق اليسير. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع ثم يدفع به معهم اذا دفعوا. فاذا قدم منى غداة النحل نحره قبل ان يحلق او يقص. وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً -

00:40:16

ويوجهن القبلة ثم يأكلوا ويطعم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان اذا طعن في سدام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر -

00:40:36

وبه قلمانك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يقول الهدي ما قلد واسعرون ووقف به بعرفة وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يجلل بدن القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها ايها -

عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يجلل بدن القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها ايها -

هذا الاثار الاربعة كلها بسند واحد مالك عن نافع عن ابن عمر وتقديم له نظير في التتابع وهو هاي الكامل وهو مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة -

00:41:06

فتتابع هناك اربعة وتتابع هنا اربعة. والفرق بينهما ان تلك كلها مرفوعة وان هذه جميعاً موقوفة. فما اسنده من رواية ما للك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في الموضع -

00:41:26

الذى ذكرنا انه اورده في اربعة مواضع متتابعة جاءت فيه الاحاديث مرفوعة وهذا جاءت فيه موقوفة عن عبد الله ابن عمر نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه سأله عبد الله ابن دينار ما كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه -

00:41:44

فقال كان يتصدق بها والفائدة هذه ستأتي معنا في اسانيد الموطأ لو سئلت ما ام اسانيد ابي هريرة في الموطأ فالجواب على البديهية ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ولو سئلت ما ام اسانيد ابن عمر في الموطأ لاجبت على البديهية -

00:42:06

مالك عن نافع عن ابن عمر فلو اخذت هذين الاسنادين فنظرتهما في البخاري او مسلم او ابي داود او النسائي وجدت ان هذا حافظ لا يكاد يروي حديث مالك الا عن رجال قليلين مما يسهل حفظه. ولكن الجهل بمسالك الحفاظ -

00:42:26

في الرواية ولد عند الناس طرائق في حفظ الحديث ليست من طرائق الحفاظ وعسر عليهم حفظ الاسانيد وحفظ الاسانيد وليس اصلاً من العلم فليس هو مما يحرص عليه الطالب في المبادئ ولا في الانتهاء الا من وهبه الله عز وجل حفظاً من عنده لكن هو من -

00:42:48

الملح وليس من صلب العلم ولا ينبغي ان يضيع طالب العلم المبتدئ والمتوسط والمتنتهي وقوته في حفظ الاسناد بل يصرف جهده الى حفظ المتون فانها الغاية لكن من اراد ان يحفظ الاسانيد فليعلم ان لذلك مسالك. كان عليها الحفاظ فمن اخذ بها سهو -

00:43:08

عليه الحفظ ومما سنبينه ان شاء الله تعالى في ختم الكتاب ما نشير الى امهات الاسانيد عند الامام مالك رحمة الله تعالى نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يقول في الصحابي والبدن الثاني فما فوقه -

00:43:28

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يابني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئاً يستحبى ان يهدى لكريمه. فان الله -

00:43:48

اكرم الكرماء واحق من اختيار له العمل في الهدي اذا عطبه او ضل. قوله رحمة الله العمل في الهدي اذا عطبه اي اصابه ما يهلك به اي اصابه ما يهلك به. وتقديم ان من امهات الترجم عند الامام مالك قوله العمل -

00:44:07

في كذا وكذا وانه اعادها سبعاً وعشرين مرة. وان معناها ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة شرعاً نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطبه من الهدي -

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بذنة عطبت من الهدى فانحرها ثم القى قلادتها في دمها. ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها. وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بذنة تطوعا فعطببت فنحرها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها. فليس عليه شيء وان - 00:44:52

أكل منها او امر من يأكل منها غرمها وبه قال مالك عن ثور ابن زيد الديني عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم مثلك. وبه قال مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بذنة جزاء او نذرا او هدي - 00:45:13

كتمتع فاصيب بالطريق فعليه البدل. وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال من اهدى بذنة ثم ضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - 00:45:26

وبه قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسل هدي المحرم اذا اصاب اهله قوله رحمة الله هدي المحرم اذا اصاب اهله اي اذا اتى اهله بجماع اذا - 00:45:42

اي اذا اتى اهله بجماع نعم احسن الله اليكم وبه قال ما نكون انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج - 00:46:00

فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهم حج قابل والهدى. قال وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا اهل بالحج من عام قابل حتى يقضيا حجهما وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأة - 00:46:14

وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك. فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل. فقال سعيد بن ينفذان وجههما فليتما حجهم ما الذي افسد فادى فرغ رجع فان ادركهما قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث اهلا لوجهما الذي افسدا. ويترفقان حتى يقضيا حجهما - 00:46:36

قال مالك يهديان جميا بذنة بذنة. وبه قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج يقابل؟ قال فان كانت اصابته واهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل - 00:46:56

وبه قال ما نيكم الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدى في الحج او العمرة التقاء الختانيين وان لم يكن ماء دافق. قال ويوجب ذلك ايضا او الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا. وبه قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من - 00:47:15

ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى. وبه قال مالك ليس عن المرأة التي يصيبها زوجها وهي محمرة وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في - 00:47:35

مطاوعة الا الهدى. وحج قابل ان اصابها في الحج. قال وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدى هدي من فاته الحج وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة - 00:47:45

وانه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر. فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت. فإذا ترك الحج قابلا فاحجز واهدم ما استيسر من الهدى - 00:48:06

وبه قال مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة - 00:48:22

نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر رضي الله عنه اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحره هديا ان كان معكم ثم احلقوها او قصروا وارجعوا فادى كان - 00:48:32

قابلًا فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع. قوله رحمة الله عن سليمان ابن يسار فقدم ان يسار وفقاً لهذا الرسم لم يأتي الا بالياء التحتانية والسين المهملة. وليس في الموطأ شيء بالباء والشين المعجمة - 00:48:42

بشار بل هذا الاسم كما قال الذهببي في المشتبه وهو نادر بالتبعين معدوم الصحابة رضي الله عنهم. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك ومن قرن الحج والعمره ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلاً ويقرن بين الحج والعمره ويهدى هديين هدياً لقرانه - 00:49:02

حج مع العمرة وهدى لما فاته من الحج. هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهم انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمني قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه - 00:49:23

هذا السنن مسلسل بالمكيين وهو نادر في كتاب صاحب المدينة مسلسل للمكيين وهو نادر في كتاب صاحب المدينة مالك ابو الزبير مكي وعطاء ابن ابي رباح مكي وابن عباس مكي - 00:49:39

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ثور ابن زيد الديني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم قال لا اظنه الا عن عبد الله ابن عباس انه قال الذي يصيب - 00:49:58

له قبل ان يفيض يعتمر ويهدى وبه قال مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبدالرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك؟ قوله - 00:50:09

رحمه الله عن ثور بن زيد تقدم ان زيد لا يكون في كتب الرواية المتقدمة الا واخره دال. وليس فيه شيء اخره نون الا رجل واحد وهو زين ها يا خي - 00:50:22

ابن شعيب المعاور. احسنت ها احسن الله اليكم وبه الى مالك وعن رجل نسي الافاظة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيض - 00:50:39

وان كان اصاب النساء فليرجع فليفق ثمن يعتمر وليهدى ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحرى وينحره بها. ولكنه ان لم يكن ساق معه من حيث اعتبر فليشتريه بمكة ثمن يخرجه الى الحل فليسوقوا من منه الى مكة ثم ينحره بها - 00:50:54

ما استيسر من الهدي وبه قال مالك عن جعفر ابن محمد عن ابي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول فيما استيسر من الهديشة وبه قال ما يمكن انه بلغه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم كان يقول فيما استيسر من الهدي شاة - 00:51:12

وبه الى يحيى قال قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم - 00:51:29

قوموا به ذو عدل منكم هدياً مبالغ الكعبة. فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هدياً وذلك الذين اختلفوا فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين - 00:51:45

فبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يقول بما استيسر من الهدي بدن او بقرة. وبه قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاته لعمرو - 00:52:07

بنت عبد الرحمن يقال لها يا رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان؟ فقلت لا. قالت فالتمسية لي فالتمسته حتى جئت به - 00:52:17

فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحل ذبحت شاة. جامع الهدي. وبه قال مالك عن صدقة ابن يسار المكي جئت به فأخذت فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة. نعم - 00:52:37

وجامع الهدي وبه قال مالك عن صدقة ابن يسار المكي ان رجلاً من اهل اليمن جاء الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وقد ضفا رأسه فقال يا ابا عبد - 00:52:57

الرحمن اني قدمت بعمره مفردة فقال له عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم لو كنت معك او سألتني لامرتك ان تقرن ف قال اليماني قد

كان ذلك فقال قال عبد الله بن عمر رضي الله عندهما خذ ما تطوير من رأسك واهدي. فقالت امرأة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن؟ قال هدية فقالت لها هدية - [00:53:07](#)

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عندهما لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتلط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ - [00:53:27](#)
من شعرها شيئا حتى تتحر هديا وبه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدن واحدة ليهدي كل واحد منها بدنها وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن من بعث معه وجه ينحره في حج وهو مهل بعمره؟ هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل من - [00:53:44](#)

ويحل هو من عمرته. فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحله هو من عمرته وبه قال مالك هو الذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة. كما قال الله تبارك وتعالى هديا - [00:54:06](#)
بالغ الكعبة فاما ما اعدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه وان يفعله فعله وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبدالله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبدالله بن جعفر فخرج معه من المدينة - [00:54:23](#)

فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبدالله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسماء بنت عميس رضي الله عنها وهم بالمدية فقدما عليه ثمان حسينا اشار الى رأسه فامر علي برأسه فحلق ثم نسک عنه بالسقيا - [00:54:42](#)

نحر عنه بغيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك الى مكة الوقوف بعرفة والمزدلفة بالسقيا قرية كم مرت علينا مرة - [00:55:02](#)

او ما مرت علينا ها مرت علينا مرتين وهذه الثالثة ودائما يعني الان الشرح التحليلي للحديث مفيد جدا لو عرفت اصوله ومن جملتها المواطن التي تتعلق بالرواية ينبغي اذا اراد انسان ان يشرح كتابا ان يعمل معجما لاسماء البلدان الواردة - [00:55:17](#)

في الكتاب لماذا لها اثرا في اخباره يعني هذه القرية لماذا صارت بهذه المنزلة تتكرر فيها الاخبار؟ لابد انها قرية ذات موضع له تأثير في حياة وبهذا تفهم حياة الناس. قبل قليل نحن قلنا حبان انه رجلان محمد بن يحيى بن حبان وواسع - [00:55:43](#)
ابن حبان عمه فهذان رجلان كانوا من اهل المدينة يعني اهل بيت في المدينة يقال لهم ال حبان فاذا فهم الانسان الموطن بهذه الكلمات البيوتات والواقع والأكل الذي كانوا يستعملونه مما ورد في الاخبار حصل له فهم كامل - [00:56:07](#)

لحياتهم. وهذه الحياة المدنية التي في كتب الحديث مما يؤسف له ان التاريخ الاسلامي رصد كاحداث وواقع لم يرصد كحياة وحضارة. لا يوجد تفاصيل للحياة والحضارة كلها في كتب التاريخ انما هو سرد للواقع. فاحسن ما ترصد به الحضارة - [00:56:27](#)
الاسلامية في جميع مظاهرها هي كتب الرواية ولا سيما الكتب العشرة الموطأ والكتب الستة والمسند الاحمدي والدارمي وسنن فادا استوعب الانسان هذه الكتب فهما في مساقاتها التي ذكرناها حصل له تصور يعينه على فهم النصوص - [00:56:47](#)

يعينه على فهم الادلة الواردة. من جملة ذلك مما اذكره لكم فائدته. ونحن لا نحب الاستطراد لانه ليس على شرط الدرس. ولكن كثيرا من رأى طهارة الخمر استدل بان الصحابة رضي الله عنهم انهم احرقوها في طرق - [00:57:07](#)

المدينة والذي يعرف حال طرق المدينة وفق كتب الرواية لا يقول بطهارة الخمر. لان طرق المدينة كانت فيما سلف كان يشق طريق لاجل دفع النجاسات من كل بيت. يكون في وسط الطريق الذي يسلك. فتكون جنابة الطريق محل المشي. ويكون - [00:57:26](#)
والاقدار في هذا المجرى حتى يخرج الى خارج المدينة. كما تعرفون حديث بشر بضاعة وكانت بيرا تلقى فيها ايش؟ الحيض والنتن فكان مما يلقى فيها بهذه المجاري ما يصل اليها من النتن. فتصور الحالة التي تتعلق بالاخبار - [00:57:46](#)

بار يعين على صحة الفهم فيها بهذا الحديث الذي ذكرناه او مثل حديث ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مع بعض. هذا الحديث ليس على ما يفهمه بعض الناس انه يختلط الرجل مع المرأة في في الوضوء.

تناسب الاحكام الشرعية فاذا لم يفهم الانسان العهد النبوى اخطأ في فهم الاحكام فربما جاء بها على عمومات ترد في بعض النصوص يبني عليها قصورا من الفهم وهذه القصور كبيت العنكبوت. مثل ان يأتي انسان يقول حديث - 00:58:25

التحق المسلم ان فتصافح ان هذا يعم كل مسلم مع كل مسلمة وكل مسلمة مع كل مسلمة لماذا؟ للعموم ان اسم المسلم يعم الذكر والانثى لكن اذا رجعت الى العهد النبوى في التاريخ وفي عهد الصحابة لن تجد طريقا الى هذا - 00:58:42 فمما يعين على فهم النصوص شيئا عظيم ان احدهما معرفة عهد النبوة والآخر معرفة عهد الجاهلية معرفة عهد النبوة والآخر معرفة عهد الجاهلية ومعرفة عهد الجاهلية ذكرت لكم كتابا جاما فيه وهو - 00:59:03

ايش في احوال العرب بلوغ العرب في احوال العرب محمود شكري الالوسي رحمه الله تعالى. هذا كتاب جامع يعين على معرفة احوال العرب قبل الاسلام. واما معرفة احوال العرب في - 00:59:25

عهد النبوى فهي تحتاج الى جمع بما كانت عليه اوضاع الناس في احوالهم. كما قلت لبعض الاخوان في فيما تعلق مثلا باليمن ان الشيء يعطى على اليمن احتاج محمود شكري الالوسي بان هذا عادة العرب وجاءت الشريعة على - 00:59:42 وفقها كما قال عمرو ابن كلثوم وكان الكأس مجرها اليمن وكان الكأس مجرها اليمن فاخبر ان عادة العرب انهم يعطون الشيء الى اليمن وهذه عادتهم التي وقع الشرع عليها ان عادت العرب في الاسلام انه لم يكن في الشرع قط مصادفة مع جلوس. هذا لا يعرف في الشرع ابدا ولا يعرف في العهد النبوى ولا عهد الصحابة - 01:00:02

وولي عهد التابعين فاذا عرف الانسان العهد النبوى وما قبله فهم الادلة فهما صحيحا. واذا فهم النص مجرد عن سياقه التاريخي كما يقال ببيان العصر وقع في الخطأ. نعم احسن الله اليكم الوقوف بعرفة والمذلفة - 01:00:28

وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف مرتفع عن بطن عرنة والمذلفة كلها موقف عن بطن محسر وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن عبد الله ابن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة. وان المذلفة كلها موقف الا - 01:00:47

وبه قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال فالرث اصابة النساء والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام اضافة الى نسائكم. قال والفسوق والذبح للاصنام قال والفسوق والذبح للانصاب والله اعلم - 01:01:10 قال الله او فسقا مهل لغير الله به. قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعل الحرام بالمذلفة بقزح. وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب. فقال الله لكل امة جعلنا من سكنا الناس فلا ينزعون - 01:01:31

انك في الامر وادعوا الى ربك انك لعلى هدى مستقيم. فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقفه على دابته. وبه لا يحيى قال وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمذلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو - 01:01:51

طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا هنا ينبغي له ان يتعمد ذلك - 01:02:11

وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا؟ فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بذاته علة فالله اعذر بالعذر وقف من فاته الحج بعرفة. الله - 01:02:23

فالله اعذر بالعذر وقف من فاته الحج بعرفة. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المذلفة من قبل ان يطلع الفجر - 01:02:38

فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المذلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المذلفة ولم يقف في عرفة وقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة مذلفة قبل ان - 01:02:51

يطلع الفجر فقد ادرك الحج وبه لا يحيى قال قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة وبه قال الى يحيى قال قال مالك في العبد في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر - [01:03:07](#)

فان فعل ذلك اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة. قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة - [01:03:27](#)

يقضيها تقديم النساء والصبيان وبه قال مالك عن نافع عن سالم عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان اباهما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كانوا يقدم اهله وصبيانه - [01:03:37](#)

من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ابن ابي رباح ان مولاته لاسماء بنت ابي اخبرتها قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر من منى بغلس. قالت فقلت لها لقد جئنا منا بغرس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو - [01:03:51](#)

خير منك وبه قال مالك انه بلغه وان طرحة ابن عبيده الله كان يقدم نسائهم وصبيانه من المزدلفة الى منى وبه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة - [01:04:11](#)

حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رما قد حل له النحر نبيه قال مالك عن هشام ابن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلى لها ولا يصحي بها الصبح يصلى لهم الصبح - [01:04:23](#)

حين يطلع الفجر ثم ترکب فتسير الى منى ولا تقف السير في الدفعة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال - [01:04:37](#)

كان يسير العلق فاذا وجد فرحة النص قال مالك قال هشام قال هشام والنصل فوق العنق وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يحرك راحلته في بطن محسن قدر رمية بحجر - [01:04:54](#)

ما جاء في النحر في الحج وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن هذا المنحر وكل مني منحر؟ وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروءة وكل فجاج مكة - [01:05:09](#)

وطرقها من حرب وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال يقين - [01:05:21](#)

من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ان يحل - [01:05:33](#)

قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحوم بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه؟ قال يا حنبل سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم لمحمد فقال انتك والله بالحديث على وجهه - [01:05:43](#)

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن حفصة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حل ولم - [01:05:58](#)

هل انت من عمرتك؟ فقال اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر العمل في النحو وبه قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابى طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضا - [01:06:08](#)

وبه قال مالك عن نافع لان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال من نذر بدنـة فـانـه يـقلـدـ نـعـلـيـنـهـ وـيـشـعـرـهـ ثـمـ يـنـحرـهـ عـنـدـ الـبـيـتـ اوـ اوـ بـمـنـيـ يـوـمـ النـحرـ - [01:06:25](#)

ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء وبه قال مالك عائشة ابن عروة ان اباها كان ينحر بدنـه قياما. وبه قال مالك لا يجوز لاحـدـ ان يـحـلـقـ رـأـسـهـ حتـىـ يـنـحرـ هـدـيـهـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـاـحـدـ اـنـ يـنـحرـ قـبـلـ - [01:06:35](#)

الفجر يوم النحر وانما العمل كلـهـ يـوـمـ النـحرـ الذـبـحـ وـلـبـسـ الثـيـابـ وـالـقـاءـ التـفـقـ وـالـحـلـاقـ وـلـاـ يـكـوـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ الـحـلـاقـ وـبـهـ

قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا
والمحضرين يا رسول - 01:06:50

قال اللهم ارحم المخلقين. قالوا والمحضرين يا رسول الله. قال والمحضرين وبه قال مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان
يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح. قال ولكن لا - 01:07:09

يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فاوثر فيه ولا يقرب البيت وبه قال مالك التفتوا حلاق التفتوا
حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك - 01:07:25

وبه وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة؟ قال ذلك واسع والحلق بمنى
احب الي قال مالك لام الذين اختلف فيهن احدا لا يحرق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر حديبا. ان كان معه ولا يحل من شيء
حرم عليه حتى يحل به من - 01:07:37

حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله التقصير وبه قال مالك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى
يحل. قال مالك - 01:07:57

ذلك على الناس وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وبه
قال مالك وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن - 01:08:17

ان رجلا اتى القاسم يا ابن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر
من شعرى بعد قالت فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها. قال فضحك القاسم ابن محمد وقال مرحها فلتأخذ من شعرها بالجلمين
- 01:08:29

قال مالك نستحب في مثل هذا ان يهري قدما. وذلك ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما
وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه لقي رجلا من اهله يقال له المجر قد افاض ولم يحرق ولم يقصر جهل
ذلك فامره عبدالله - 01:08:48

بان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض هذا الذي تقدم معنا قلنا سياطي ذكر له المجر تقدم عندنا في سما اه سين
احسنت. عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ويلقب بالمجبر لانه انكسر فجبرت ساقه. وقلنا ان في الاسماء ايضا - 01:09:07

المجر وهو احسنت يحيى المجر ويقال له ايضا يحيى الجابر. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان سالم بن عبدالله كان
اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركبه قبل ان يهـ - 01:09:30

محرم التلبيد. قوله رحمة الله التلميذ المراد به تلبيد الشعر وهو الصاق بعضه بعض بعسل ونحوه المراد به تلبيد الشعر وهو الصاق
بعضه بعض بعسل او نحوه فيجمع شعره ويوضع عليه شيئا يلتصق بعضه بعضه كالعسل او ما جرى مجرى - 01:09:49
احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب قال من ظفر فليحنق ولا تشبهوا بالتلبيـ. وبه قال
مالك عن سعيد عن سعيد ابن - 01:10:23

النـبيـيـ ان عمر بن الخطاب رضـيـ اللهـ عنـهـ قالـ منـ عـقـصـ رـأـسـهـ اوـ ظـفـرـ اوـ لـبـدـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ انـ حـلـاقـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـتـ وـقـصـ الـصـلـاـةـ
وـتـعـجـلـ الـخـطـبـةـ بـعـرـفـةـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ دـكـعـةـ
هـوـ وـاسـمـةـ اـبـنـ زـيـدـ وـبـلـالـ اـبـنـ رـيـاحـ وـعـثـمـانـ اـبـنـ طـلـحـةـ الحـجـبـيـ - 01:10:34

فـالـلـقـاـهـ عـلـيـهـ وـمـكـثـ فـيـهـ فـقـالـ عـبـدـ اللهـ فـسـأـلـتـ بـلـالـ حـيـنـ خـرـجـ مـاـ صـنـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ـ فـقـالـ جـعـلـ عـمـودـاـ عـنـ يـسـارـهـ
وـعـمـودـيـنـ عـنـ يـمـينـهـ ثـلـاثـةـ اـعـمـدـةـ وـرـاءـهـ وـكـانـ الـبـيـتـ يـوـمـئـذـ عـلـىـ سـتـةـ اـعـمـدـةـ ثـمـ صـلـىـ.ـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ عـنـ عـشـيـةـ بـنـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ
اـنـ قـالـ كـتـبـ عـبـدـ الـمـلـكـ - 01:10:55

ابـنـ مـرـوـانـ اـلـىـ الـحـجـاجـ اـبـنـ يـوسـفـ اـلـىـ يـخـالـفـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ فـيـ شـيـءـ مـاـ اـمـرـ الـحـجـ.ـ قـالـ فـلـمـاـ كـانـ يـوـمـ عـرـفـةـ

جاءه عبدالله ابن عمر رضي الله عنه - [01:11:15](#)

حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه فصاح به عند سرادقه اين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبدالرحمن؟ فقال الرواح ان كنت ان كنت تزيد السنة - [01:11:25](#)

فقال هذه الساعة؟ فقال نعم. قال فانظرنى حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبدالله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي. فقلت قلت له ان كنت تزيد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبدالله بن - [01:11:39](#)

عمر قال صدق صلاة مني يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة نبيه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة - [01:11:59](#)

وبه قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر - [01:12:15](#)

ان وافقت الجمعة وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر وبه قال من؟ انها ولكنها قصرت من اجل السفر وبه قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام - [01:12:25](#)

صلاة المزدلفة وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة - [01:12:47](#)

جميعا وبه قال ما لك عن موسى ابن عقبة عن قريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه انه سمع انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:57](#)

من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبالفتواضاً فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان - [01:13:08](#)

بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاتها ولم يصلى بينهما شيئاً وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد العهدي ابن ثابت الانصاري ان عبد الله ابن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره انه صلى مع رسول الله صلى - [01:13:23](#)

الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً صلاة مني - [01:13:39](#)

وبه الى يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة من الركعتين وان ابا بكر رضي الله عنه صلى ركعتين وان عمر ابن الخطاب - [01:13:53](#)

رضي الله عنه صلاها بهما الركعتين وان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى ابي من الركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وبه قال مالك عن النيشاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان - [01:14:11](#)

قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى للناس مكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سفر ثم - [01:14:29](#)

فصلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً وبه لا يحيى قال سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟ ركعتان ام اربع؟ وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة يصلى الظهر والعصر بعرفة اربعة - [01:14:47](#)

ركعتان ام ركعتين؟ وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصليان يصلى اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها ركعتين

ركعتين يقتصرن الصلاة حتى يرجعوا الى مكة وبه قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى.

وبه قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقیما بها فان ذلك يتم - [01:15:01](#)

الصلاه بمنى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقیما بها فان ذلك يتم الصلاه بها ايضا صلاه المقيم بمكة ومنى وبه لا يحيى قال قال ما

منكم من قدم مكة لهلال ذي الحجه فهل بالحج فإنه يتم الصلاه حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر - [01:15:25](#)

ذلك انه قد اجمع على مقام اكثرا من اربع ليال تكبير ايام التشريق وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكثرا فكثرا الناس بتكبيره - [01:15:45](#)

ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكثرا فكثرا الناس بتكبيره. ثم خرج حين زاغت الشمس فكثرا فكثرا الناس بتكبيره حتى

يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر رضي الله عنه قد خرج يرمي - [01:16:02](#)

وبه قال مالك وبه قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر

من من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير - [01:16:16](#)

وبه قال منكم التكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعتنا وحده بمنى او بالافق كلها واجب. وانما يأتم الناس

في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا

فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق - [01:16:36](#)

وبه قال مالك الالام المعدودات ايام التشريق صلاة المعرض والممحص قوله رحمة الله صلاة المعرض والممحص اصل المعرض موضع

النزوء يقال عرس فلان بالمكان اذا اقام به اصل المعرض موضع النزوء يقال عرس في فلان في المكان اذا اقام به - [01:16:56](#)

والمراد به هنا بطحاء ذي الحليفة بطحاء ذي الحليفة والممحص اسم موضع بمكة هو سيفبني كنانة وهو اليوم في

الحي المسمى بالعزيزية وهو اليوم في الحي المسمى بالعزيزية - [01:17:23](#)

فهو اخر مكة من جهة منى نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها - [01:17:54](#)

قال نافع ما كان عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم يفعل ذلك وبه قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز اذا قفل حتى يصلى فيه وان مر به

في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلى ما بدا له - [01:18:12](#)

انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اناخ به فيه قال مالك عن نافع ان عبد

الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بممحص ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت -

[01:18:26](#)

البيتة بمكة ليالي من وبه قال مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من

وراء العقبة. وبه قال مالك عن نافع انه قال - [01:18:42](#)

زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي يمينا من وراء العقبة. وبه قال مالك عن هشام ابن عمرة

عن ابيه ادبي و قال في البيتة - [01:18:56](#)

بمكة ليالي من ليبيتن احد الا بمنى. رمي الجمار وبه قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرتين

وقوفا طويلا حتى يمل القائم - [01:19:06](#)

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده

ويدعوا الله ولا يقف عند العقبة - [01:19:20](#)

وبه قال مالك عن نافع لان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى الحصى كلما رمى بحصاه وبه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى الخذف. قال مالك اكبر من ذلك قليلا اعجب الي

- [01:19:32](#)

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلما ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد - [01:19:50](#)

وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وبه قال مالك انه سأله عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال - [01:20:00](#)

من حيث تيسر وبه الى يحيى قال سئل مالك هل يرمي عن الصبي والمريض؟ فقال نعم ويتحرج المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق من فين صح المريض في ايام التشريق وما الذي رمي الذي رمي عنه واهدى - [01:20:17](#)

وبه قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضأ اعادة ولكن لا يتعدم ذلك. وبه قال مالك عن نافع ان عبد ابن عمر رضي الله عندهما كان يقول لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس - [01:20:34](#)

الرخصة في رمي الجمار قوله رحمة الله الرخصة في رمي الجمار تقدم ان من امهات التراجم في موطن الامام مالك قوله رحمة الله الرخصة في كذا وكذا وقد اعادها سبع مرات - [01:20:49](#)

اخوان يخالفونك تمني مرات فقد اعادها ثمان مرات فالاعلى عندنا في التراجم ما جاء في كذا وكذا. وعدتها منه وثمانية وستون دونها جامع كذا وكذا وعدتها احدى واربعون دونها العمل في كذا وكذا وعدتها سبع وعشرون. دونها - [01:21:11](#)

النهي عن كذا وكذا وعدتها احدى وعشرون. ثم دون ذلك ايش الرخصة الرخصة سبع او ثمان ثمان ثم التزويج والامر ستة. نعم فاحسن الله اليكم وبه قال مالك بن عبدالله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:21:41](#)

قصر رعاء الابل في البيوت يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. وبه قال ما لك عن يحمل سعيد عطاء بن ابي رباح - [01:22:13](#)

حين انه سمعه يذكر انه مرخص للرعاية ان يرموا بالليل. يقول في الزمان الاول وبه قال ما يمكن تفسير الحديث الذي ارخص به رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمال فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر. فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من من الغد وذلك يوم النفل الاول - [01:22:23](#)

يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا. وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا. وبه قال ما لك - [01:22:43](#)

عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه ان بنت اخ لصفية بنت ابي عبيد ان بنت اخي صفية بنت ابي عبيد نفست بالمذلفة فتختلفت هي وصفية حتى اتت من بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرها عبدالله بن عمر رضي - [01:23:00](#)

الله عندهما ان ترمي الجمرة حين اتنا ولم ير عليهم شيئا. وبه الى يحيى من هو هذا ابو بكر بن نافع مولى ابن عمر. ومالك يروي اصلا عن - [01:23:15](#)

نافع مباشرة فنزل درجة وروى عن ابنته في ثلاثة مواضع فيما اظن في ثلاث مواضع في موطنه روى عن ابي بكر بن نافع عن ابيه فوقع له نزول وهذا نظير ما وقع ل聆ميده يحيى ابن يحيى - [01:23:29](#)

فانه روى من خروج المعتكف الى اخر كتاب الاعتكاف بنزول فرواه عن زياد بن عبدالرحمن عن مالك نعم احسن الله اليكم وبه نحيا قد سئل مالك عن من نسي رمي جمرة من الجمال في بعض ايام منى حتى يمسى. قال ليرمي اية ساعة ذكر - [01:23:48](#)

ليل او نهار كما يصلى كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليل او نهارا فان ذلك بعدما صدر وهو بمكة او بعدما يخرج منها فعليه الهدى الافاضة وبه قال مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عندهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما - [01:24:10](#)

قال اذا جئتم منا فمن رمي الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب. لا يمس احد نساء ولا طيبة حتى يطوف بالبيت

نبیه قال مالک عن نافع وعبدالله قوله في رقم الف وخمسة وعشرين واربعين - 01:24:32

عن نسي رمي جمرة اذا كان مصدرا عن من نسي رمي جمرة اذا كان فعلا عن نسي رمي جمرة من الجمار وكلاهما ضبطا في الموطأ
كما في اشارة المحقق. لكن النصب يكون اذا كان فعلا اما اذا كان مصدر - 01:24:46

طالما نسي رمي جمرة او الاخرى عن من نسي رمي جمرة تفسير لنسیانه احسن الله اليكم وبه قال مالک عن نافع وعبدالله بن دینار
عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من رمي الجمرة ثم حلق او قصر - 01:25:08
ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت دخول الحائض مكة وبه قال مالک عن
عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم عام حجة
الوداع - 01:25:29

ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهنه بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جمیعا. قالت فقدمت
مكة وانا حائض فلم اطلب بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انقضی رأسك انقضی
رأسك وامتنشطي - 01:25:48

بالحج ودع العمرة. قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلی الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابی بکر الصدیق
الى التنعیم فات ف قال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم حلوا ثم طافوا اخر بعد ان
رجعوا من منی لحجهم - 01:26:08

واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طافوا واحدا وبه قال ما لك عن من شي ابی عن عورة بن الزبیر عن
عائشة رضي الله عنها بمثل ذلك - 01:26:28

طبعی قال مالک عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم
اطلب البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت
ولا بين - 01:26:39

الصفا والمروة حتى تطهر وبه قال مالک في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف
بالبيت الا خشية الفوات هلت بالحج. واهدت كان مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد - 01:26:56
والمرأة الحائض اذا كانت قد طابت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمذلفة. وترمي
الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها افاضة الحائض - 01:27:13

وبه قال مالک بن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ان صفیة بنت حبی حاضت فذکرت ذلك
فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال احابستنا هي ؟ ففیل انا قد افاضت فقال فلا اذا. وبه قال مالک عن عبد الله ابن ابی
بکر ابن حزم عن ابیه عن عمرة بنت عبد - 01:27:27

عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلی الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفیة بنت حبی قد حاضت فقال
رسول الله صلی الله عليه - 01:27:47

وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معکن بالبيت؟ قلنا بلى قال فاخرون. وبه قال مالک عن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تختلف ان يحضرن - 01:27:57
قدمتهن يوم النحر فافا فان حضن بعد ذلك لم تنتظرن لم تنتظرن تنظرهن تنظرهن وهن حيض اذا كان قد افاض وبه قال مالک عن هشام
ابن عروة عن ابیه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ذکر صفیة بنت حبی ففیل له انها قد
حاضت - 01:28:14

فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لعلها حابستنا. فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فلا اذا
وبه قال مالک قال هشام قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ونحن نذکر ذلك فلم يقدم النساء فلم يقدم النساء فلم يقدم النساء ان كان ذلك لا

ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثرا ونحن نذكر ذلك فلما يقدم الناس نساعهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثرا من ستة الاف امرأة - 01:28:53

لاصبح بمنى اكثرا من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاقت وبه قال مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت - 01:29:09

ولدت بعدها افاقت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت وبه قال مالك والمرأة التي تحياض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك. وان كانت قد افاقت فحاضت بعد الافاضة فلتنتصرف الى بلدتها فانه - 01:29:24

قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض. قال وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفياض فان كريهها يحبس عليها اكثرا من نساء الدم. قوله رحمة الله اخبره ان ام سليم تقدم ان ما وقع وفق هذا الرسم فهو مصغر - 01:29:41

سواء وقع في الكتبة او في الاسم كصفوان بن سليم وعمرو بن سليم وام سليم رضي الله عنه. نعم احسن الله اليكم فدية ما اصيب من الطير والوحش. قوله رحمة الله فدية ما اصيب اي بالصيد من الطير والوحش - 01:30:00

قوله فدية ما اصيب اي بالصيد من الطير والوحش احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي - 01:30:23

بجفرا وبيه قال مالك بن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ادنى رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجريت انا وصاحب لي يستبق الى ثغرة ثانية فاصبحنا فاصبحنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل الى جنبه تعالى حتى احكم انا وانت. قال - 01:30:38

فحكم عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبهم حتى دعا رجلا يحكم معه. فسمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قول الرجل فدعاه فسألة هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا. قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معك؟ فقال لا. فقال عمر - 01:30:58

رضي الله عنه لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاجعلك ضربا. ثم قال ان الله يقول في كتابه يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وبه قال ما لك عن هشام ابن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة. وفي الشاة من الظباء شاة - 01:31:18

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة وبه الى يحيى قال و قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمره وفي بيته فراح من حمام مكة فيغلق عليها فتموت. فقال ارى ان يفدي ذلك - 01:31:39

عن كل فرق بشاه وبه قال مالك ولماذا لا اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنها وبه قال مالك ارى في ببيضة النعامة عشر ثمن البذنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة. قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه - 01:31:56

وبه قال مالك وكل شيء وكل شيء من النسك او العقبان او البزا او الرخم فانه صيد يودي. كما يودي الصيد اذا قتلها المحرم. وبه وكل شيء وكل شيء فدي في صغره مثل ما يكون في كباره. وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة - 01:32:14

وفدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوقي وانا محرم - 01:32:34

فقال له عمر رضي الله عنه اطعم قبضة من طعام وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب فسألة عن جرادة قتلها وهو محرم. فقال عمر لکعب تعال حتى تحكم. فقال کعب درهم - 01:32:48

فقال عمر لکعب انك لتجد الدرارم لتمرة خير من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحر. وبه قال مالك عن عبد الكرييم ابن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن کعب بن عجرة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله - 01:33:02

صلى الله عليه وسلم محرما فاذاد القمل في رأسه فامر رجله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام

واطعم ستة مساكين مدين لكل انسان او امسك بشاة اي ذلك فعملت اجزاء عنك - [01:33:18](#)

وبه قال مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله [صلى الله عليه وسلم قال - 01:33:34](#)

علك اذاك هوا مك؟ فقلت نعم يا رسول الله. فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم](#) احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاه. قوله عن حميد ابن قيس ما قاعدته - [01:33:44](#)

اه من هو الذي لا يأتي حميد انه لا يأتي حميد في اسماء الرواية المتقدمة في اسماء الرواتب كتب الرواية المتقدمة الا مصغرا حميد ولا يأتي فيه حميد. طيب لو قال قائل هذا حميد بن قيس - [01:34:01](#)

اعرج اذا اختل قاعدة الاعرج ما الجواب عنه مية احسنت انه اذا وقع لقبا هذا وقع باسمه حميد بن قيس ما ذكر انه الاعرج لكن اذا ذكر عن الاعرج بلقمه فهو - [01:34:22](#)

عبدالرحمن بن هرمز الاعرج. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم [بالكوفة عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه انه قال - 01:34:38](#)

جائني رسول الله [صلى الله عليه وسلم](#) وانا انفخ تحت قدر لاصحابه وقد امتلأ رأسي ولحيتي قبلها. فاخذ بجبهته ثم قال احرق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام يا من او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم](#) علم انه ليس عندي ما امسك به - [01:34:50](#)

وبه لا يحيى قال قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية. وان الكفاره انما تكون بعد وجوهها على صاحبها - [01:35:07](#)

وانه يضع فديته حيثما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد وبه قال مالك لا يصلح للمحرم ان ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقتره حتى يحل. الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما امره الله - [01:35:17](#)

تعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل ولا يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه الى الارض. ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من اللي هي او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام - [01:35:34](#)

وبه قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او طلا جسده بنورة او يحلق عن شيء او يحلق عن شحة في رأسه لضرورة او يحرق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيها او جاهلا. ان من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية - [01:35:48](#)

فينبغي له ان يحلق موضع المحاجم وبه قال مالك ومن جهد فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى ما يفعل من نسي من نسكه شيئا. وبه قال مالك عن ايوب ابن ابي تميمة عن سعيد ابن جبير - [01:36:05](#)

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري. قال ترك ابن سيء وبه قال ما منكم من كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك - [01:36:21](#)

جامع الفدية وبه قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من ايه الضرورة؟ هي سارة مؤونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك. وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية - [01:36:38](#)

وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك يا صاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وباقي مد هو؟ وكم الصيام وهل يؤخر شيء من ذلك ام يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحب مخير في ذلك اي ذلك احب ان - [01:36:57](#)

يفعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدار بالمد الاول مد النبي [صلى الله عليه وسلم](#). وبه قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده - [01:37:17](#)

قتله ان عليه ان يقتدي وكذلك الحال يرمي في الحرم شيئاً فيصيب صيداً لم يرده فيقتله. ان عليه ان يقتديه لأن العبد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء وبه قال مالك في القوم يصيرون الصيد جميعاً وهم محرومون في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاء. ان حكم عليهم بالهدي - 01:37:37

فعل كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام. ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رأي فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم. وبه قال مالك - 01:37:57

من رمى صيد انه صاده بعد رمي الجمرة وحنق رأسه غير انه لم يفط ان عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال واذا حللتكم فاصطادوا ومن لم يفط فقد بقي عليه مس النساء والطيب. وبه قال ما للك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احداً حكم عليه فيه بشيء - 01:38:17

بئس ما صنع وبه قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدي ان وجد هدياً قال ليهدي ان وجد هدياً والا فليصم ثلاثة ايام في الله وسبعة بعد ذلك. جامع الحج. وبه قال ما للك عن ابن - 01:38:37 ايش يا ابي؟ يعني عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهم انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمني والناس يسألونه فجاءه - 01:38:57

رجل فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج؟ ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم - 01:39:07

اشعر فنحرته قبل ان ارمي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارمي ولا حرج. قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل - 01:39:17

ولا حرج وبه قال مالك عنها فان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قتل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من - 01:39:27

ارضي ثلاثة تكبيرات ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. اي بن تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - 01:39:39

وبه قال مالك عن ابراهيم بن عقبة عن قريب مولى ابن عباس رضي الله عنهم ادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بامرأة وهي في محفظتها فقيل لها هذا - 01:39:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضيع صبي كان معها فقالت لها حج يا رسول الله؟ فقال نعم ولك اجر. قوله رحمة الله عن قريب وابن عباس ها احسنت انه لم يجيء الا مصغراً كريراً - 01:40:04

وهو يأتي غالباً كنية ابو كريراً الا في الكتب الستة والموطأ هذا الرواية وهو كريراً مولى ابن عباس رضي الله عنهم فهو الرواية الفرض من سمي بكريباً في الستة والموطأ - 01:40:25

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابراهيم ابن و به قال مالك عن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي عبلة عن طلحة ابن عبيدة الله ابن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوماً هو فيه اصغر ولا احر ولا احر ولا اغيب ولا اغيب منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز - 01:40:45

الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة قوله رحمة الله عن طلحة بن عبيدة الله بن كريز - 01:41:06

تقدماً انه جاء بفتح كافه في هذا الرواية طلحة ابن عبيدة الله ابن كريز ووقع بضمها كويز وذلك نعم احسنت في ابي سعيد مولى عامر بن كريز بابي سعيد مولى عامر بن كريز - 01:41:21

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زياد ابن ابي زياد مولى عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيدة الله

بن كريزان رسول الله صلى الله عليه - 01:41:44

وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وبه قال مالك عن ابن شهاب عن انس بن - 01:41:55

بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح. وعلى رأسه المغفر فلما نزعوا جاءه رجل فقال ابن خطر متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه. قال مالك؟ قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محظيا والله اعلم - 01:42:05

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اقبل من مكة حتى اذا كان بقدباد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وبه قال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك - 01:42:24

وبه قال مالك عن محمد بن عمرو بن حلحة عن عمران الانصاري عن ابيه ادنى مقال عدل الي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وانا نازل تحت - 01:42:37

سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من مني ونفخ بيده نحو المشرق - 01:42:47

كيف ان هناك واديا يقال له السرر؟ بي سرحة سرتها سبعون نبيا وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من بامرأة مجنونة وهي وهي تطوف بالبيت - 01:43:05

فقال لها يا امة الله لا تؤذى الناس لو جلستي في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي قد كان هناك قد ان الذي كان قد ناك قد مات فاخرجي. فقالت ما كنت لي اطيعه حيا واعصيه ميتا. وبه قال مالك وانه بلغه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه - 01:43:21

كان يقول ما بين الركن والباب الملائم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا من على ابي ذر بن ربيدة وان ابا ذر سأله اين ترید؟ فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره؟ قال لا. قال فائتنني في العمل. قال الرجل فخرجت حين قدمت مكة - 01:43:41

مكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس موت ثم اذا انا بالناس منتصفين على رجل فضاغطت فضاغطت فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي وجدت به الريدة فاذا الشيخ الذي وجدت بالريدة يعني ابدا رضي الله عنه قال فلما رأني عرفني فقاله - 01:44:01 والذى حدثتك فيه قال مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال اوبيصنع ذلك احد؟ وانكر ذلك وبه الى يحيى قال سئل مالك هل هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال لا. حج المرأة بغير ذي محرم - 01:44:21

وبه الى يحيى قال مالك في السرورة من النساء التي لم تحجج قط وانها لم يكن لها ذو محرم يخرج معها انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها - 01:44:39

كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء صيام ممتع وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمت بالعمرة الى الحج لمن لم يجد - 01:44:49 هديا ما بين ان يهمل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام مني وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها كمل كتاب الحج والحمد لله - 01:45:07

اي كثيرا وصلى الله على محمد واله وسلم تسلیما كتاب الجهاد باسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم الترغيب في الجهاد وبه قال مالك عن ابي قوله رحمة الله الترغيب بالجهاد تقدم ان هذه من امهات التراجم وانه اعادها ست مرات - 01:45:23

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله - 01:45:44 للصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وبه قال مالك العنب الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:45:55

تكلف الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة. او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجل - 01:46:08

انه غنية وبه قال مالك عن زيد ابن ابي صالح السمني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة. فما اصابت في طيرها ذلك من المرج او الروضة - 01:46:18

له حسنات ولو ادنى قطع الطيبة لهذا ولو انها قطع الطيبة لها ذلك فاستنت شرفا او شرفين. كانت اثارها وارواتها حسنات له. ولو انها بنهر فشربت منه لم يردد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر. ورجل ربط تغنيا وتعففا ولم ينسى حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي - 01:46:38

ذلك ستر. ورجل ربط فخرا ورياء ولواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامدة الفاذة. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرده. ومن يعمل مثقال ذرة - 01:46:58

شريدة وبه قال مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري عن عطاء ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجال - 01:47:18

اخذ بعنان فرسه يجاهل في سبيل الله. الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده؟ رجل معتزل في غنية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:47:30

السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره والا ننازع الامر اهله. وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. قوله الله اخبرني عبادة ابن الوليد ابن عبادة ما قاعدته - 01:47:53

انه اذا وقع فهو بضم عينه الا في رجل واحد في الكتب الستة وهو محمد ابن عبادة. الواسطي من رجال البخاري فهو بفتح العين نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زيد ابن اسهم قال كتم ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من الروم - 01:48:09

وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر رضي الله عنه اما بعد فانه مهما ينزل بعد مؤمن من منذر شدة يجعل الله له يجعل الله له يجعل الله له بعده فرجا. وانه لن يغلب عسرا يسرى وادنى الله يقول في كتابه. يا ايها الذين امنوا - 01:48:32

اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. قوله رحمة الله النهي عن ان يسافر بالقرآن تقدم ان من الترجم عن الامام مالك قوله النهي عن كذا وكذا - 01:48:51

وانه اعادها احدى وعشرين مرة. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو - 01:49:11

قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو. النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو. وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن ابن لكتاب ابن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيقة عن قتل النساء والولدان - 01:49:28

قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولو لا ذلك استرخنا منها وبه قال مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازييه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان - 01:49:47

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الاربع فزعموا ان - 01:50:09

قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنزه وما انا براكب اني احتسبت خطايا هذه في سبيل الله. ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم - [01:50:19](#)

وما زعموا انهم حبسوا انفسهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عنه او ساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. واني موصيك بعشر لا تقتلن - [01:50:33](#)

امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هارما. ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا. ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا ل maka لة ولا تحرقن نخلا اتغرقه ولا تغلل ولا تجبن وبه قال مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عام من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعد سرية يقول لهم - [01:50:47](#)

اغضوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمسلوا ولا تقتلوا وليلا. وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء بالامان - [01:51:10](#)

وبه قال مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلاج حتى اذا اسند - [01:51:24](#)

في الجبل وامتنع قال رجل مطرس قال رجل ما المطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله. واني والذى نفسي بيده اعلم ما كان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه. وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس العمل - [01:51:34](#)

وبه لا يحيى قال وسئل مالك وعن الاشارة بالامانى اهي بمنزلة الاماد؟ فقال نعم واني ارى ان يتقدم الى الجيوش الا يقتل احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام. ولان ولانه بلغني ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال ما خطر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو - [01:51:53](#)

العمل في من اعطي شيئا في سبيل الله وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اعطي شيئا في سبيل الله يقول لصاحبها اذا بلغت وادي القرى فشأنك به. وبه قال مالك عن - [01:52:14](#)

حمد سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له. وبه الى يحيى قال سئل مالك عن رجل اوجب على نفسه - [01:52:27](#)

الغزوة فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرها ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر. فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه - [01:52:37](#)

حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء فليصنع بجهازه ما شاء. جامع النفل في الغزو وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سرية فيها عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قبل نجد فغنموا - [01:52:52](#)

كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلا بعيرا وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه - [01:53:14](#)

وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول في الاجر في الغزو انه ان كان شاهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهم وان لم يفعل ذلك فلا سهم له - [01:53:29](#)

وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول ارى الا يقسم الا لمن شهد القتال ما لا يجب فيه الخمس وبه الى يحيى قال سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف - [01:53:39](#)

المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين. ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا ارى لمن اخذهم في فيهم خمساء ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس - [01:53:58](#)

وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول لا ارى بأسا ان يأكل المسلمين اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم فيه قال مالك وانا ارى الایل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمين اذا دخلوا ارضا عدوه كما يأكلون من الطعام.

وبه قال مالك هو لو ان ذلك - 01:54:13

يؤكل حتى يحضر الناس المقادم وتقسم بينهم. اضر ذلك بالجيوش فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك كله. على وجه المعروف وال الحاجة اليه ولا ارى ان يدخل احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله. وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن الرجل يصيّب الطعام في ارض العدو فيأكل منه - 01:54:33

في فضل منه شيء ا يصلح له ان يحبسه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم قبل ان يقدم قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه. قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين. وان بلغ به بلده فلا - 01:54:53

بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيّرا تافها. ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو وبه قال ما نيكون انه بلغه ان عبدا لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غنّمهما المسلمون - 01:55:13

فرد على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وذلك قبل ان تصيّبها المقادم وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول فيما يصيّب العدو من اموال المسلمين؟ انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقادم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقادم - 01:55:30

فلا يرد على احد وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمته المسلمين قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما ولا غرم ما لم تصبه المقادم. قال فان وقعت المقادم فيه فاني ارى ان يكون غلام سيده بالثمن ان شاء -

01:55:46

وبه قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمين فقسمت في المقادم ثم عرفها سيدها بعد بعد القسم انها لا انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام سيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذى صارت له ان يسترقها - 01:56:05

يستحل فرجها وانما هي بمنزلة حرمة لأن سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولد تسترق ويستحل فرجها وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفادات او في التجارة فيشتري العبد او الحرمة او يوهان له فقال اما الحر فانما اشتراه - 01:56:26

وبه دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى شيئا اعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين عن الحرية بمنزلة ما اشتري به. واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له. وان احب ان - 01:56:51

من وسمه وان كان وهب له فزيده الاول واحق به ولا شيء عليه. الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب - 01:57:11

ان يفتدي ما جاء في السلم ما جاء في السلب في النفس. صححوها ما جاء في السلف في النفل احسن الله اليكم ما جاء في السلف في النفل. وبه قال ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ابن كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة. عن ابي - 01:57:21

قتادة بن ربعي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للMuslimين جولة. قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه. فضربته بالسيف على جبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت - 01:57:39

ثم ادركه الموت فارسلني. قال فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس؟ فقال ابن الله. ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة - 01:57:59

فله سلبه. قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست؟ ثم قال ذلك الثالثة فقمت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة قال فاقتصرت عليه القصة فقال رجل من قومي صدقة يا رسول الله وسلبوا ذلك القتيل عندي. فارضه منه يا رسول الله. فقال ابو بكر لا لها الله - 01:58:19

اذا لا يعمد الى اسد من اسد لا يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه
فاعطانيه. فبعث الدرع فاشترىت به مخرفا من فيبني سلمة فانه لاول مال - 01:58:39

فانه لاول مال تأثثه في الاسلام. فيبني سلمة صححوها لبني سلمتان احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب عن القاسم ابن
محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن الانفال. فقال ابن عباس - 01:58:56
رضي الله عنهما الفرس من النفي والسلب من النفل. قال ثم عاد لمسأله فقال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك ايضا. ثم قال الرجل
الانفال التي قال الله في كتابه - 01:59:16

ما هي ؟ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه. فقال ابن عباس رضي الله عنهما اتدرون ما مثلها ؟ اتدرون ما مثل هذا مثل
صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبه لا يحيى قال سئل مالك عن من قتل قتيلها من عدوه ايكون له سلبه بغير اذن
الامام - 01:59:26

فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل فله سببه الا يوم حنين - 01:59:46

ما جاء في اعطاء ما جاء في اعطاء النفل من الخمس. وبه قال مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون
النفل من الخمس. قال ما - 01:59:59

يكون ذلك احسن ما سمعت في ذلك وبه الى يحيى قال سليمان هل يكون في اول مغنم ؟ قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام
وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان - 02:00:09

لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام في لاول مغنم وفيما بعده - 02:00:22

القسم للخير في الغزو وبه قال مالك قال وبه قال مالك بلغني ان عمر ابن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك
ولم ازل اسمع ذلك وبه لا - 02:00:34

قال وسئل مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها ؟ فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل
عليه. وبه قال مالك لا ارى البرازيل والهجن الا من الخير لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والغين والخيل والبغال والحمير
لتركبواها. وقال واعدوا - 02:00:46

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخير ترهبون به عدو الله وعدوكم. قال مالك فانا ارى البرازيل والهجن من الخيل اذا اجازها
الواли وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البرادين هل فيها من صدقة ؟ فقال وهل في الخير من صدقة - 02:01:06
ما جاء في الغلول قوله رحمة الله ما جاء في الغلول اي الاخذ من الغنيمة قبل قسمتها الاخذ من الغنيمة قبل قسمتها نعم احسن الله
اليكم وبه قال مالك عن عبد ربه ابن سعيد عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد
الجعرانة سأله الناس - 02:01:23

حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برداعه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائى. اتخافون
ان لا اقسم ما افاء الله عليكم والذى نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل مثل سمرة تهامة نعم لقسمته بينكم ثم لا تجدونى
بخيلا - 02:01:48

ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخائط والمحيط فان الغلول عار ونار وشمار
على اهل يوم القيمة قال ثم تناول من الارض وبرة من بغير او شيئا ثم قال والذى نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه
الا الخمس والخمس - 02:02:08

عليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبابة ان زيد ابن خالد الجهمي
رضي الله عنه قال توفي رجل يوم حنين وانه - 02:02:28

ذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك. فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله - 02:02:40

قال ففتحنا متابعه فوجدنا خرزات من خرز يهود. ما يساوين درهمين. وبه قال ما لك عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة كناني ادنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعو لهم. وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في - 02:02:54

مرضعة رجل منهم عقد جزع وجدوا في بربطة رجل منهم عقد جزع غلوا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت. وبه قال مالك عن ثور ابن زيد - 02:03:14

ندي له عن أبي الغيث سالم المولى ابن مطبيع عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الا الاموال الشياب - 02:03:28

قال فاهدى رفاعة ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسودا يقال له مدعم. فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتلها. فقال الناس هنئنا له - 02:03:42

الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسي بيده ان الشملة الذى اخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاءه جاءه رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:04:02

شراك او شراكان من نار. وبه قال ما لك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم انه قال ما ظهر الغلو في قوم قط الا القوي في - 02:04:22

قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في قوم قط والا كثروا فيهم الموت ولا نقص قوم المكياط والميزان الاقطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق اذا فشى فيهم الدم ولا خطر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو. الشهداء في سبيل الله - 02:04:32

وبه قال مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتلت ثم - 02:04:49

احيا فاقتلت ثم احيا فاقتلت. فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول ثلاثا اشهد اشهد لله وبه قال مالك عن أبي الزناد عن اعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجل يقتل احدهم يقتل احدهما - 02:04:59

آخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيقاتل فيستشهد. وبه قال مالك عن أبي الزناد لا رجع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا - 02:05:16

يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون اللون لون دم والريح ريح مسك. وبه قال مالك عن زيد ابن اسهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة - 02:05:36

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ابن أبي سعيد المقبوري عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه انه قال جاءه رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا - 02:05:55

رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكرر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما رجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله؟ فقال له النبي - 02:06:05

الله عليه وسلم نعم ان لدينا كذلك قال لي جبريل عليه السلام وبه قال مالك عن أبي النظر مولى عمر ابن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:06:25

قال للشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابق فقال له النبي عليه السلام نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام كذلك كذلك - [02:06:35](#)

احسن الله اليكم كذلك قال لي جبريل عليه السلام وبه قال ما لك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبید الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهداء - [02:06:53](#)

احد هؤلاء اشهد عليهم؟ فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه السنا يا رسول الله باخوانهم؟ اسلمنا كما اسلمو وجاهdena كما جاهدوا. فقال رسول صلى الله عليه وسلم بل ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي. قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لکائنوں بعدك - [02:07:03](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس موضع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت. فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله. انما اردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:07:24](#)

لام مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب الي ان يكون قبلها بها منها ثلاث مرات ما تكون فيه الشهادة وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاة في وفاة بلد - [02:07:44](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسنه ومرءته خلقه والجرأة والجبن غرائزه يضعها الله حيث شاء. فالجبان يفر عن ابيه وامه يغشى - [02:08:02](#)

والجرأة والجبن غرائزه يضعها الله حيث شاء. يشاء. حيث يشاء. فالجبان يفر عن ابيه وامه والجريء يقاتل عنده لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله. العمل في غسل الشهداء. وبه قال ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان - [02:08:19](#)

عمر بن الخطاب غسل وکفن وصلی عليه وكان شهيدا يرحمه الله. وبه قال مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانما يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. وبه الى يحيى قال مالك وتلك السنة في من قتل بالمعترض فلم يدرك - [02:08:39](#)

قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير. يحمل الرجل الى - [02:08:59](#)

على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما. فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه انشدتك الله يا سحيما زق فقال نعم. الترغيب في الجهاد - [02:09:19](#)

وبه قال ما نيك عن اسحاق بن عبد الله في الجهاد تقدمت هذه الترجمة وماذا قدمت؟ اول كتاب الجهاد الترغيب في الجهاد ثم اعادها هنا الترغيب في الجهاد لماذا نعم لأهمية الترغيب في الجهات ها - [02:09:35](#)

بس ما ختم به يأتي بعده ابواب البخاري بول في كتاب العلم في اولهم باب فضل العلم ثم بوب فيه باب فضل العلم فالبخاري بوب في ترجمتين لكن بمعنىين باب فضل العلم يعني فضيلته وماله من منقبة في الاول. وباب فضل العلم يعني باب زيادة - [02:09:56](#) العلم فالفضل يطلق على الزياد واما الامام مالك رحمه الله تعالى فلم ارى احدا من شراح الموطأ اجاب بما يشفى والظاهر انه رحمة والله تعالى لما ذكر في الباب السابق ما قد يقع من كراهة اصحاب شيء في - [02:10:16](#)

جهاد في سبيل الله تضعف به النفوس عن النشاط اليه. لأن من اراد ان يصطحب شيء من امور الدنيا. فاللزق وعاء يضعون شرابا او فيه البستة فاراد هذا الرجل ان يصحبها معه. فربما وقع في النفوس التضعضع عن الجهاد - [02:10:36](#) اذا كان الانسان سيقارنه بشيء من الدنيا. فاعاد المصنف الترغيب في الجهاد لاجل ما ما قد يقع من توهם في الترجمة السابقة لانه ذكر

في اول حديث منه كما سيأتي انه يخرج عرضوا علي غزاة في سبيل الله - [02:10:56](#)

هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة. يعني يصحابون شيئا من امر الدنيا كحال الملوك يعني مما متعهم وما يتعلق بحياتهم. فلما توههمه فلما قد توههمه الترجمة السابقة من التخوف بخروج الرجل الى الجهاد - [02:11:16](#)

ومعه شيء من الدنيا اعاد رحمه الله الترغيب في الجهاد هذا هو الذي يظهر نعم احسن الله اليكم. اما بعضهم قال ان الامام مالك رحمة الله كان من اوائل من وضعوا التصانيف ولم يكونوا بعد قد اقاموا قواعد رعاية الترجم فربما كرروه - [02:11:36](#)

وهذا قول ضعيف لأنهم اكملوا علما وهم لا يعيدون شيئا الا وفيه زيادة معنى نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل - [02:11:57](#)

على ام حرام بنت ملحان فتطعم وكانت ام حرام تحت عبدالله بن الصامي كانت تحت عبدالله بن الصامت. وكانت ام حرام تحت عبدالله بن الصامت دخل عليها رسول الله عليه السلام يوما فاطعمته وجلست تفني في رأسه. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ثم استيقظ وهو يضحك - [02:12:16](#)

قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال ناس من امتی عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثج هدا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك - [02:12:36](#)

اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منهم فدعوا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقالت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال ناس من امتی عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك عن الاسرة كما قال في الاولى - [02:12:46](#)

قالت فقلت يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منهم. قال انت من الاولين. قال فركبت البحر في زمن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت - [02:13:03](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابي صالح سمني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتی لاحببت الا اختلف عن - [02:13:17](#)

تخرج في سبيل الله ولكنني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون. ويشق عليهم ان يتخللوا بعدي. فوددت اني اقاتل في سبيل الله فيقتل ثم احيا فيقتل ثم احيا فيقتل. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد ابن - [02:13:27](#)

من الربع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربع ما شأنك؟ فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لاتيه بخبرك - [02:13:47](#)

قال فاذهب اليه فاقرأ فاقرأ مني السلام فقال فاذهب اليه فاقرأ مني السلام واحبره اني قد طعنت تنتي عشرة طعنة وان قد انفذت واني قد انفذت مقاتلي واحبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي. وبه - [02:14:00](#)

قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحرير على الدنيا ان جلست - [02:14:20](#)

حتى افرغ منهن فرمي ما بيده وحمل وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وبه قال مالك عن يحب سعيد عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه قال الغزو غزوan فغزو تنفق فيه الكريمة وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو - [02:14:30](#)

ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكلمة ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد. فذلك الغزو لا صاحبه كفاف - [02:14:47](#)

ما جاء في الغير والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو. وبه قال ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فينا - [02:14:59](#)

الخير الى يوم القيمة وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل التي قد اضرمت من الحفباء وكان امدها - [02:15:09](#)

نية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثانية الى مسجدبني زريق وان عبدالله بن عمر رضي الله عنهم كان من سبق بها. زريق تقدم معنا في اسم - [02:15:19](#)

وان وقلنا انه سياتي في اسمي المسجد وهذا هو الموضع الذي يذكر فيه المسجد. نعم. وبه قال مالك عن انه سمع من المسيب يقول ليس برهان ليس برهان خير بأس اذا دخل فيها محل اذا دخل فيها محل فان سبق اخذ السبق وان لم يسبق لم - [02:15:29](#) يكن عليه شيء وبه قال مالك عن يحيى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عتبت الليلة في الخيل - [02:15:49](#)

قال مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خير اتها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يقر حتى يصبح - [02:16:01](#)

فخرجت يهود بمساهم ومكاتبهم فلما رأوا قال هذا محمد والله محمد قالوا فلما رأوه قالوا هذا محمد والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خيرت خير انا اذا نزلنا - [02:16:11](#)

انا اذا نزلنا بساعة قوم فسأه صباح منذرين وبه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي - [02:16:29](#) في الجنة يا عبد الله هذا خير. فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد. ومن كان من اهل - [02:16:43](#)

للصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريال. فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب - [02:16:53](#)

الضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها؟ قال نعم وارجو ان تكون منهم. ثم فائدة يناسبها المقام لعزة وجودها وهي ان ابواب الجنة علقت بالاعمال فااهل الصلاة يدعون من باب الصلاة. واهل الجهاد يدعون من باب الجهاد واهل الصدقة يدعون من باب الصدقة. واهل الصيام يدعون من باب - [02:17:03](#)

ابي ايش الريان وليس من باب الصيام. وقع عند البخاري في رواية من باب الصيام وهي غلط والصواب من باب الريان كره النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصيام من الامساك - [02:17:28](#)

فلم يسمى ذلك الباب بباب الصيام وانما سمي بما هو ضد الامساك وهو الريان لان الريان يعني الذي يروي قاصديه فهذا نكتة العدول عن اسم بباب الصيام الى بباب الريان لمناسبة للجزاء الاوفر - [02:17:43](#)

فعدل عما في اسم الصيام من الامساك لان الصيام في اللسان العربي ايش؟ امساك خير وصيام وغير خير غير صائمة يعني خيل ممسكة وخير غير ممسكة. فلاجل ما في معنى الصيام من الامساك عدل عنه في الشرع فسمى هذا الباب بباب الريان - [02:18:00](#)

نعم احسن الله اليكم احراز من اسلم من اهل الذمة يرضاه وبه الى يحيى قال سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارأيت من اسلم منهم ايكون لهم ارض او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله - [02:18:21](#)

فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله. واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسهي منهم فان ارضه وماله مو للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبو على بلادهم وصارت فئا للمسلمين. واما اهل الصلح فانهم قوم يمنعوا اموالهم وانفسهم حتى صلحوا عليها - [02:18:37](#)

ليس عليهم الا ما صالحوا عليه. الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة وانفاذ ابي بكر عدة النبي صلى الله عليه الان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصات انه بلغه انعم بن

ابن عمرو الانصاري ثم ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكان في قبر واحد وكان من استشهاد يوم احد. فحفر عندهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا - 02:19:17

فحفر عندهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس. وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه. فدفن وهو كذلك فامضت يده عن جرحه ثم اغسلت فرجعت كما كانت. وكان بين احد وبين يوم حفر عندهما ست واربعون سنة - 02:19:35

وبه الى يحيى قال قال مالك لا بأس بان يدفن الرجل ان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة و يجعل ويجعل الاكبر مما يلي القبلة وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله - 02:19:56

عليه وسلم واي اوعدة فليأتني. فجاءه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فحفل له ثلاثة حفنات. تم كتاب الجهاد بحمد الله حسن عونه والى هنا ينتهي هذا القدر في هذا الصباح. وبختمه انبه الى امور - 02:20:16

احدها سيكون غدا يوم الجمعة ولا درس فيه بعد الفجر. اما درس المساء فكما هو. واما درس موظاً مالك فغدا لا درس بعد صلاة الفجر والتنبيه الثاني بالنسبة للاخوان الذين قيدوا اسمائهم للحصول على نسخة من الموظاً امس - 02:20:34

واولهم الاخ سراج الدين موجود الاخ هو الاخ الوليد بن صالح طيب اعطاه الورقة يا اخي الاخوة الذين سجلوا اسمائهم في هذه الورقة يراجعون اليوم ادارة التوجيه والارشاد تأخذها لادارة التوجيه والشاة وتعطيهم هذه - 02:20:57
الورقة مثبت عليها الختم فتعطيها ليستلم الاخوان من هناك. والتنبيه الثالث انه بعد هذه المجموعة من اراد نسخة من الموظاً فانه يراجع ادارة التوجيه والارشاد ولا يراجعني ويحصل عليها من يريد ان يحضر الدرس فالذى يريد ان يحضر الدرس يأخذ هذا الكتاب ومن لا يريد ذلك يتركه لمن يستفيد منه في - 02:21:22

بحضوره للدرس والتنبيه الثالث انه تقدم مني وهل في كلمة لم ما ذكرت خرق الثمار فقلت هو حرز بتقديم الراء على الزائد. والصواب حرز بتقديم الزي على الراء. حرز الثمار. فصححوها عندكم في باب ما يخلص من - 02:21:46

الخرس هو حرز الثمار. بتقديم الزي على الراء. والتنبيه الرابع ان ابني صوبت امس كلمتا مسيلمة صوبتها بنقلها من الكسر الى الفتح والصواب الكسر انها مسيلمة في حديث امسيلمة. فالصواب انها بكسر اللام كما نص عليه الزيبيدي. وغيره فاعدوها - 02:22:11
ما كانت من كسر اللام. واشكر كل من نبهني على خطأ او وهم مني فان الانسان لا يكفل. والمقصود من التعليم زيادة العلم ومما يزيد علم الانسان ان يرزق من ينبهه خطأه ولا اكره ان ينبهني احد - 02:22:39

ولو صغر سنه على خطأ ما تحقق منه انه خطأ وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:22:59
02:23:12 -